

روح المعاني

والعدول عن الظاهر إلى خلافه بل دليل لايجوز وأن استدلوا بقراءة الجر قلنا : إنها لاتصلح دليلا لما علمت والثاني انه عطف وأرجلكم على محل براءوسكم جاز أن نفهم منه معنى الغسل إذ أن من القواعد المقررة في العلوم العربية أنه إذا اجتمع فعان متغايران في المعنى ويكون لكل منهما متعلق جاز حذف أحدهما وعطف على متعلق المذكور كأنه متعلقه ومن ذلك قوله : ياليت بعلك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا فأن المراد وحاملا رمحا ومنه قوله : إذا ما الغانيات برزن يوما وزجج الحواجب والعيونا فانه أراد وكحلن العيونا وقوله : تراه كان مولاه يجدع أنفه وعينية إن مولاه كان كان له وفر أى يفقء عينيه إلى ملاحظى كثرة والثالث أن جعل الواو بمعنى مع بدون قرينة مما لا يكاد يجوز ولا قرينة ههنا على أنه يلزم كما قيل : فعل المسحين معا بالزمان ولا قائل به بالاتفاق بقى لو قال قائل : لأقنع بهذا المقدار فى الاستدلال على غسل الأرجل بهذه الآية مالم ينضم إليها من خارج ما يقوى تطبيق أهل السنة فان كلامهم وكلام الامامية فى ذلك عسى أن يكون فرسا رهان قيل له : إن سنة خير الورى صلى الله عليه وسلم وآثار الأئمة رضى الله تعالى عنهم شاهدة على ما يدعيه أهل السنة وهى من طريقهم أكثر من أن تحصى واما من طريق القوم فقد روى العياشى عن على أبى حمزة قال : سألت أبا هريرة عن القدمين فقال تغسلان غسلا .

وروى محمد بن النعمان عن أبى بصير عن أبى عبد الله رضى الله تعالى عنه قال : إذا نسي مسح رأسك حتى غسلت رجلك فمسح رأسك ثم أغسل رجلك وهذا الحديث رواه أيضا الكلبي وأبو جعفر الطوسى بأسانيد صحيحة بحيث لا يمكن تضعيفها ولا الحمل على التقية لأن المخاطب بذلك شيعى خاص وروى محمد ابن الحسن الصفار عن زيد بن على عن أبيه عن جده أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه أنه قال : جلست أتوضأ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غسلت قدمى قال : يا على خلل بين الأصابع .

ونقل الشريف الرضى عن أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه فى نهج البلاغة حكاية وضوءه A وذكر فيه غسل الرجلين وهذا يدل على أن مفهوم الآية كما قال أهل السنة ولم يدع أحد منهم النسخ ليتكلف لاثباته كم ظنه من لاوقوف له وما يزعمه الإمامية من نسبة المسح إلى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وأنس بن مالك وغيرهما كذب مفترى عليهم فان أحدا منهم ماروى عنه بطريق صحيح أنه جوز المسح إلا أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فانه قال بطريق التعجب : لانجد فى كتاب الله تعالى إلا المسح ولكنهم أبوا إلا الغسل ومراده أن ظاهر الكتاب يوجب المسح على قراءة الجر التى كانت قراءته ولكن الرسول A وأصحابه لم يفعلوا إلا الغسل وفى

كلامه هذا إشارة إلى قراءة الجر مؤلة متروكة الظاهر بعمل الرسول A والصحابة رضی الله عنہم ونسبة جواز المسح إلى أبی العالیة وعكرمة والشعبی زور بهتان أيضا وكذلك نسبة الجمع بین الغسل والمسح أو التخير بينهما إلى الحسن البصری علیه الرحمة ومثله نسبة التخير إلى محمد بن جریر الطبری صاحب التاريخ الكبير